استباحة الطواف حالا وهو عصرلم يصح لتلاعبه وان كان المتوضي
صبيا لان المراد بالعرض ما لا بد منه والوضوء لا بد منه لنحو الصلاة
ولو من صبي ومحله ان اراد بالعرض ما ذكرا والعرض على المكلف او
اطلق فان اراد العرض عليه بمعني انه مخاطب به فلا تصح نيته
لتلاعبه قال م ر وانما صح يعني فرض الوضوء قبل الوقت مع انه
لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة
وشرط الشي يسمي فرضا وايضا فهو باعتبار ما يطرا الا تري ان
ناوي رفع الحدث عند الوجه يكفي منه ذلك مع انه حدثه لم يرتفع
ذلك الوقت من الامور السابقة اي نية الاستباحة وما معها
من نية رفع الحدث وغيرها فالقياس معتمد بنية الرفع
او الاستباحة او الطهارة عن الحدث فيقتصر علي نية الوضوء او
فرض الوضوء ويريد بالعرض من حيث هو بقطع النظر عنه
او يطلق ولا تصح ان اراد انه فرض عليه فان قصد بنية رفع
الحدث او الاستباحة ما هو علي صورة الرافع او المبيح صحت
نيته ومثل الوضوء المجدد وضوء الجنب اذا تجردت جنابته عن
الحدث الاصغر غير ان ذلك اي قول الاسنوي قال ابن العماد
الخ هذا تاييد لكلام الاسنوي هل فرضه الاولي معتمد فلا
يطلق علي غيرها اي العبادة وغيرها كالتنظيف والتبرد
ولو نوي اي مريد الوضوء فهو رجوع لاصل الكلام لا للمجدد
الطهارة عن الحدث او الطهارة الواجبة او الطهارة للحدث او لاجل
الحدث او ادا فرض الطهارة او الطهارة للصلاة فهي ست صور
وعلله اي علل القول بعدم الصحة قد تكون الخ هذا
يقتضي عدم صحة نية الطهارة للصلاة لصدقها بذلك ولكن
المعتمد ان اضافتها للصلاة كافية لان الطهارة عن الخبث لا
تتوقف علي نية ومثل ذلك في عدم الصحة ما لو نوي بوضوئه الصلاة

علي

علي من لا تصح الصلاة عليه كالشهيد في المعركة او ان يصلي به في الاوقا
المكروهة صلاة لا سبب لها كما استوجهه سم في الصورتين قال
والعرض انه قصد تلك الصلاة التي لا سبب لها اما اذا نوي به
الصلاة في الاوقات المكروهة في الجملة كالتي لها سبب ونحو القضا
فيصح اه وفي فتاوي م ر الصحة فيما لو نوي به الصلاة في الاوقا
المكروهة صلاة لا سبب لها اه ج سلس بول بفتح اللام اسم للمرض
نفسه وبكسرها اسم لصاحب المرض وهو الشخص والمراد هنا الاول
دون نية الرفع او الطهارة عن الحدث سم ومحله ان نوي الرفع
العام فان نوي رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل فيصح
خروجا من خلاف من اوجبه وهو الوجه الثالث عندنا في
المسئلة وحاصله الاكتفا بنية الاستباحة دون نية الرفع
ثانيها الاكتفا بكل منهما ثالثها لا يكتفي بواحدة منهما علي انفرادها
بل لا بد من الجمع بينهما وهذا الثالث هو الذي روعي لتكون نية
الرفع للحدث السابق اي لرفع المنع المترتب علي الحدث السابق
علي وقت النية لا ان الحدث ارتفع وخلفه حدث اخر وكذا نية
الاستباحة قال علي المحلي او نحوها اي نحو نية استباحة بعض
الافراد التي تفتقر الي الوضوء وهي الصلاة ومس المصحف
وحمله فنحوها ان ياتي بنية استباحة مفتقر الي وضوء وان لم
يلاحظ فردا من تلك الافراد المتقدمة وبهذا اي بقوله لتكون نية
الرفع الخ يندفع الخ اه بين مبطل وهو نية الرفع وغيره وهو نية
الاستباحة اي فلا تصح هذه النية لتغليب المانع علي المقتضي
والجواب ما قاله الش وهو لتكون الخ فيما يستبيحه اي فان نوي استباحة
فرض استباحه وما دونه او استباحة الصلاة فالنفل وما في معناه
او الوضوء او فرض الوضوء فكذلك او استباحة مس المصحف او حمله
اقتصر علي ذلك في حدثه متعلق بالناوي كالوضوء فانه لا يخفي ان

Copyright ... University